mroftalp htehaB ni knil muideM

زاد المستقنع)52(| تابع صلاة التطوع | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله افضل ما ينبغي ان يحمد صلى الله وسلم وبارك على افضل المصطفين محمد وعلى اله واصحابه ومن تعبد. اما بعد فاسأل الله جل وعلا لنا ولكم العلم النافع - 00:00:00

والعمل الصالح كان الحديث في الدرس الماضي فيما يتعلق بالكلام على باب صلاة التطوع ما يتعلق بالكلام على افضل ما يتطوع به الانسان من الصلوات. ثم دلفنا الى حكم صلاة الوتر. وما - 00:00:22

تعلقوا بها من تفصيلات واحكام. الى ان انت الى ان انتهى كلام المؤلف رحمه الله تعالى او الى ان انتهينا الى اه كلام المؤلف رحمه الله تعالى في احكام القنوت. وكنا قد توسطنا فيما يتعلق بذلك من احكام - 00:00:44

ما يتعلق بالقنوط في صلاة الوتر ثم القنوت في صلاة الفجر وبقي الكلام على القنوت في اه او في النوازل. ونكمل باذن الله جل وعلا ما ابتدأناه في الدرس الماضي. نعم - 00:01:04

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد يقول المؤلف رحمه الله تعالى ويكره قنوته في غير الوتر ذكرنا ان القنوت في غير الوتر اه يدخل فيه الكلام على القنوت في صلاة الفجر وذكرنا ان - 00:01:24

شورى من المذهب عند الحنابلة. وقول جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ان ذلك غير مشروع. وجاء عن ابن انه محدث وجاء ايضا في اثر ابي مالك الاشجعي عن ابيه وانه ادرك اصحاب النبي صلى الله عليه - 00:02:12

وسلم لا يفعلونه وان ما جاء في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى ما فان المقصود به ليس القنوت الذي هو الدعاء في آآ في في الركعة الاخيرة من صلاة الفجر وانما يغادر - 00:02:32

وبه طول القنوت او طول القيام في الصلاة. لانه معنى عام يشمل هذا ويدخل فيه هذا المعنى كما قال الله جل وعلا وقوموا لله قانتين. ثم قال الا ان ينزل بالمسلمين نازلة - 00:02:52

اذا نزلت بالمسلمين نازلة فانه يشرع القنوت والدعاء اه عند او في هذه النازلة. قد دلت على ذلك حديث صحيحة كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث المتفق على صحتها وعند اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم - 00:03:11

كان يدعو على وذكوان وعصية وكان يدعو اللهم انجي المستضعفين من المسلمين ودعا الوليد ابن عياش ابن ايش اه نعم هو دعا لافراد من المسلمين. فجاء القنوت في اه صلاة الفجر وجاء في المغرب وجاء في العشاء. وجاء - 00:03:31

الاوقات الاخرى فدل ذلك على ان اصل القنوت عند نزول النازلة مشروع. ما هذه النازلة النازلة الامر العظيم الذي ينزل بالمسلمين سواء كان ذلك فيما يتعلق بهم في معاشهم او كان ذلك فيما يتعلق - 00:04:00

في امنهم او كان ذلك فيما يتعلق بهم في دينهم. ولذلك قال غير الطاعون استثنى من ذلك الطاعون والطاعون آآ اختلف في معناه فقيل بانه مرض معين وقيل بانه كل ما - 00:04:20

كان من الاوبئة التي تستشري وتنتشر. ولا يختص بمرض معين فاذا قلنا بانه غير مرض او لا يختص بمرض واحد فكل ما كان من الاوبئة التي تستشري وتنتشر فان هل تسمى طاعون؟ والا فانه آآ شيء معين ويتكلمون على تعيينه او آآ بيانه - 00:04:40

في آآ الكتب عند الكلام على طاعون اموات. وما جرى في في عام ثمانية عشر آآ الهجرة. ويتكلم عليه آآ يعني آآ اهل التاريخ واهل

اللغة في معنى او في ذكر آآ الطاعون - 00:05:15
لما استثنى الفقهاء رحمهم الله الطاعون قالوا لانه لان الذي يقتل فيه شهيد لان الذي يقتل فيه شهيد بناء على ذلك قالوا بانه لا يفنى توفيق. وان كان يعني اه هذا الاستثناء مبني على تعليل فيه اه استشكال. ولذلك - 00:05:32
ان ما يحصل من اه بلاء او قتال للمسلمين مع غيرهم فان المقتول فيه شهيد. ومع ذلك لم يكن ذلك بمانع ان يطلب فيه القنوت ويدعى فيه بالنصر والتمكين للاسلام والمسلمين. نعم. قال - 00:05:52
الامام في الفرائض. اذا قيل بمشروعية القنوت في الجملة فمن الذي يتعلق به حكم القنوت؟ اهو كل احد كما انه يتعلق بالامام او انه يتعلق بالصلاة في الجماعة مطلقات. ظاهر كلام المؤلف او عند الحنابلة رحمهم الله انه اذا قيل بمشروعية - 00:06:12
قنوت فانه مختص بالامام فاذا كان مسجد الامام الاعظم فانه هو الذي يقنت. وما سواه فلاة. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة ما علتهم في ذلك؟ قالوا بانه لما نزلت النوازل انما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يقنت. واما - 00:06:40
المساجد التي كانت في عوالي المدينة وفي اطرافها فانه لم يذكر انهم كانوا يقنتون فيها. فدل ذلك على ان القنوت مختصة بمسجد الامام الاعظم. وهذا هو مشروع المذهب عند الحنابلة. وقول من اقوال الامام احمد رحمه الله - 00:07:05
الله تعالى وفي الرواية الثانية انه يقنت في مساجد المسلمين. وان ذلك لا يختص بمسجد الامام الاعظم. وان الاصل انهما جاءت به السنة عن نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لا يكون مختصا ويكون شرعة عامة - 00:07:25
الا ان يدل دليل على التخصيص. الا ان يدل دليل على التخصيص. ولم اه يأتي ما يدل على انهم لم يقنتوا في المساجد الاخرى. ثم انه اذا قيل بالقنوت فانه انما يقال بمشروعيته على سبيل الندب والاستحباب. فلو تركوه لم يكونوا تاركا تاركين لامر واجب - 00:07:48
حتى يقال بانهم لم يذكر انهم انهم فعلوه. فبناء على ذلك يكون في مساجد المسلمين هل يحتاج فيه الى اذن الامام؟ او لا يحتاج فيه الى اذن الامام؟ اما اذا كنا على قول الحنابلة فهو اكثر من ان يقال يحتاج فيه - 00:08:14
الى الاذن او لا لكن اذا قيل بانه يقنت في مساجد المسلمين فيحتمل ذلك الوجهين. يعني ان يقال باعتبار الاذن و آآ هذا يعني قد تظهر علته من جهة ما استدل به الحنابلة وقد يقال لا بانه اذا نزلت النازلة اه وجد اه وجد المقتضي - 00:08:34
فشرع ذلك. فشرع ذلك. لكن هنا مسألة سواء كنا بمشروعيته لكل احد بدون في اثنين او كنا بتعلقه بالاذن. فانه اذا جاء من ولي الامر اه منع ذلك الا فان هذا يكون من الامور السائغة لولي الامر ان يقيدها - 00:09:01
فان لولي الامر ان يقيد الناس في الامور المباحة او الامور المستحبة تبعا للمصلحة. فان كان ذلك لهوى او تقصير فانه يسأل عن ذلك ويحاسب. وذلك الى الله جل وعلا. وان كان ذلك لمصلحة راجحة - 00:09:29
فان هذا هو الاصل في قيام ولاة الامور بمصالح المسلمين. فبناء على ذلك حتى لو افترضنا ان منع القنوت انما هو تقصير فان لا يسع الناس الا الامتثال والاقتفاء لان هذا من مما يختص به ولي الامر حتى ولو قيل بعدم اعتبار الاذن في الاصل فانه اذا جاء - 00:09:51
عنه المنع فان ذلك مما له ان يقيده فاذا رأينا مثلا ما يحصل عند الناس من احيانا اه الخطأ في القنوت والتجاوز في ذلك يعني ادعى للقول بتهجيم ذلك والحد منه. لانه يحصل الان عند الناس من الاتساع في - 00:10:23
حتى لربما ادخلوا فيه اشياء لا ينبغي. لكن على كل حال لا شك ان اقامة هذه السنة عند وجود سببها من المطلوبة شرعاء وفيها اختفاء للنبي صلى الله عليه وسلم. وعلى الائمة ان يتعلموا من الاحكام. التي تتعلم - 00:10:48
بالقنوت حتى اذا ما فعلوا فانهم يفعلونه على سنة صحيحة ولا يتجاوز فيه. لانه يتعلق بهم الصحة صلاتهم وصلاة المأمومين خلفهم وصلاة المأمومين خلفهم نعم قال والتراويح عشرون ركعة هذا انتقال - 00:11:08
الى نوع كان من انواع صلاة التطوع بعد ان ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بالكلام على صلاة الوتر اعقبه بالكلام على صلاة على صلاة التراويح. والتراويح هي صلاة - 00:11:45
مختصة بالقيام في رمضان. فهي وان كانت مشتركة مع سائر الايام في كونها قيام جميلة على الوتر الا انها في الاصطلاح او في كلام

اهل العلم يقصد بها الصلاة المختصة بقيام شهر رمضان. بقيام شهر رمضان - 00:12:06
واختصت من بين سائر القيام لمزيد الفضل فيها. من قام رمظان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولاختصاصها ايضا ببعض الاحكام التي تختص بها من بين سائر القيام في الليالي في ليالي العام - 00:12:33
فمن ذلك انه تشرح لها تشرع لها الجماعة تشاع لها الجماعة وايضا كما جاء عند المؤلف هنا انها تصلى عشرون ركعة انها تصلى عشرون ركعة وسيأتي تفصيل هذه الاحكام نعم او ما اختصت به اه عند تفصيل الكلام الذي ذكره المؤلف هنا وسنتبين ما اختصت به عن عن الوتر - 00:13:01
واصل التراويح سمي التراويح. لانهم كانوا يستريحون فيما بينها. لطول قيامهم. وآآ كثرة صلاتهم. حتى انهم كانوا يتوكأون على عصيهم. كما جاء ذلك في عهد عثمان رضي الله عنه وارضاه. كما جاء في الحديث انه صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى قالوا كاد ان يفوت - 00:13:31
ان يفوتنا الفلاح. قيل وما الفلاح؟ قال السحور. لطول قيامهم بطول قيامهم فسميت التراويح تراويحا. نعم. قال وهي عشرون ركعة باعتبار صلاة التراويح عشرون ركعة هذا راجع الى وهو ان صلاة التراويح الاصل في استقرار السنة بها هي او هو فعل عمر - 00:14:02
رضي الله عنه بجمع الناس في صلاة التراويح على امام واحد. فلما كان الامر كذلك فانهم جعلوا ما يتعلق بالكلام عليها مستندا الى هذا الاصل وما ورد فيه عن عمر من - 00:14:40
اقامة صلاة الناس آآ من اقامة صلاة التراويح وامامة ابي آآ لهم رضي الله عنه وارضاه. آآ قيل بانها عشرون ركعتان والا فان اذا قلنا بانها من سائر قيام الليل فانه قد مر معنا انه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة - 00:15:00
ركعة وجاء في الحديث الاخر انه كان يصلي ثلاثة عشرة ركعة كما عند ابي داوود يصلي ثلاثا عشرا كما في الحديث الذي مر معنا في في الدرس الماضي. والكلام هنا بانه عشرون ركعة - 00:15:29
يعني ان هذا مما يندب اليه باعتبار انها من سنة الخلفاء. فان عمر جاعا انه انه اقامها او امر وهم بالصلاة عشرين ركعة. او صلوا على عهد عمر عشرين ركعة كما في حديث او في اثر يزيد ابن غمان. وجاء ذلك ايضا - 00:15:51
عن علي رضي الله عنه وارضاه وجاء ذلك ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه وارضاه. فاخذوا من مجموع هذه الاثار لانها تصلى عشرين ركعة او تصلى عشرون ركعة. فهذا اصل ذكر آآ - 00:16:11
هو اعتبار لهذا العدد. وان كنا نقول بانها هي من قيام الليل فسواء قام بعشرين ركعة كما جاء عن الصحابة او قام باحدى عشرة ركعة كما هو في في السنة الصحيحة - 00:16:31
او زاد دون العشرين وفوق الاحدى عشر او زاد ما هو اكثر من ذلك فانه جاع عن اهل المدينة او فعل اهل المدينة انهم كانوا ويصلون سبعا وثلاثين وفي بعضها احدى واربعين ركعة احدى واربعين ركعة وهذا معتبر فيه اصل - 00:16:48
اه صلاة الليل اه يشرع فيها الاكثار ولا تحد بعدد ولا تقصر صلاة محددة فسواء قيل بان الصلاة عشرين بمجيء ذلك عن الصحابة او قيل باحدى عشر فالامر في ذلك يسير جدا. ومن - 00:17:08
كان يقلب كمامة الصلاة في الهيئة والعدد فصلى احدى عشرة ركعة فذلك هو الكمال. وهو التمام وان فات عليه شيخ من ذلك فان التقصير في سنة العدد على نحو ما ذكرنا فيما مضى - 00:17:36
من التقصير في سنة الهيئة الصلاة وهو طولها فان سمة صلاة الليل في الاصل هو الطول مكابدة الليل ومجافاة الجنوب عن المضاجع فاذا هذا ما يتعلق بالتحديد التحديد عشرين ركعة اصله ما جاء عن الصحابة في الاثار المتقدمة معنا - 00:17:58
ومعتبر باصل ما جاء في السنن بان صلاة الليل مأذون فيها بالاطالة ولا تحد بعدد ولا تحصر على يعني عدد معين. وانه من اه اه ال امره الى طلب الكمال في في العدد والهيئة. فان - 00:18:28

لا شك انه اكمل ولان هذا لا يقال انه يعني او يمكن ان يقال آآ هل تعارض هنا تعارض آآ يكون مما عارض فيه قول الصحابي او فعل الصحابة مجاعة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:48

لا لا يقال ذلك لانه جاء الاذن بالصلاة في ازيد من احدى عشرة ركعة. ازيد من احدى عشرة ركعة يكون هذا مما اذن فيه. لكن ما الافضل في ذلك؟ لا شك ان من قدر له ان يصلي احدى عشرة ركعة. اه على الهيئة التي جاءت - 00:19:09

عن نبينا صلى الله عليه وسلم فهو اكمل. قال تفعل في جماعة قال تفعل اه في جماعة آآ المستحب في صلاة التراويح وهذا مما تفرق آآ عن صلاة الوتر ان المستحب في ان تقام في جماعة - 00:19:32

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم في حجرة احتجرها يعني جعل له حجرة او مكان في المسجد فلما رآه الناس صلوا بصلاته ثم لما جاء اليوم الثاني اجتمع اكثر واكثر. حتى اذا كان في اليوم الثالث او الرابع انتظر الناس طلوعه فلم يطلع النبي صلى - 00:19:52

عليه وسلم ثم قال اما انه لم يمنعني ان اخرج عليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم اذا اما وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم وامن ما كان يخافه صلى الله عليه وسلم من الفرد. فانه يرجع الامر الى نصابه وهو استحباب الاجتماع. ولاجل هذا - 00:20:18

جمع عمر رضي الله عنه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن معهم اه في صلاة التراويح جمعهم في التراويح فكان اعتبار الجماعة هنا مستحب اما سعيه العام فانها لا تصلى الوتر جماعة على سبيل الاستمرار. على سبيل الاستقرار. فانها لا يشرع لها ذلك - 00:20:43

مثلا يعتاد الناس في مسجد انهم كل يوم يصلون الوتر في المسجد نقول هذا لا يستحب ولا يشرى فان هذه مما يختص بها آآ صلاة او تختص بها صلاة رمظان. لكن لو صلوا مرة بعد اخرى فان اهل العلم - 00:21:09

العلم ينصون على جواز آآ صلاة بعض السنن جماعة آآ احيانا. فلو كانوا في برية مثلا آآ او ننشط ذات يوم آآ الرجل مع امرأته فصلوا صلاة الليل جماعة فان ذلك آآ عند اهل العلم لا حرج فيه ولا - 00:21:28

وآآ راجع الى الاصل وهو جواز ذلك ومشروعيته. قال مع الوتر يعني انهم بعد العشرين فان انهم يوترون وسواء اوتروا بواحدة فتكون احدى وعشرين ركعة كما جاء ذلك في بعض الاثار او قيل بثلاث كما ايضا في بعض الاثار - 00:21:48

انها ثلاث وعشرين ركعة. واصل الوتر هو واحدة هو واحدة آآ وبعضهم يقول هي ثلاث لكنهم يقولون اذا صلاها مجتمعة بتسليم واحدة كانت وترا كلها كانت وترا كلها. اه مع ذلك اذا قلنا بان الوتر واحدة. فهل - 00:22:08

اه يشرع او اه اه لو اقتصر عليها الانسان هل يكون ذلك سائغا او لا هذا يبحثون لكن ربما يكون فات علينا ما ادري لعلنا لم ننبه عليه. اقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة. فان - 00:22:31

هم يقولون بانه لا اه حرج ان يقتصر على ركعة لو صلى ركعة فلا بأس. وان كان في اه قول عند المذهب انهم يكرهونها وبعضهم يفرق بين المسافر وغير المسافر ولذلك يسمونها البتيرات. يعني لانها مبتورة واحدة. لكن الاصل آآ او - 00:22:52

ان يقال بان عمومات الادلة دالة على جواز الاقتصار على اه ذلك. لكن لا شك ان الانسان خروجا من الخلاف للكمال الذي نصت عليه الادلة ان يصلي ثلاثا على الاقل. نعم - 00:23:17

لا قال بعد العشاء في رمضان ويوتر متأجل قوله بعد العشاء هذا ايضا من الاشياء التي اه تختص بقيام رمظان فانه لا يكون الا بعد العشاء وان كانت صلاة الليل في الجملة ايش؟ تبدأ حتى بعد بعد المغرب حتى بعد المغرب لكن الايثار لا يكون الا - 00:23:37

على ما سبق تفصيله لكن اقامة صلاة التراويح حينما تكون بعد العشاء نص على ذلك اهل العلم ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى بان فعل صلاة التراويح قبل العشاء ممن فعلها فقد سلك سبيل - 00:24:07

فقد سلك سبيله اهل الابتداع. فلذلك انما تكون صلاة التراويح بعد العشاء خاصة قال في رمضان يعني ان التراويح انما هي تختص برمضان على ما سبق بيانه. واما سائر العام فانما تكون صلاة الليل - 00:24:23

على نحو ما تقدم بيانه قبل هذه المسائل في في الدرس الماضي. نعم. قال ويوتر نعم قال ويوتر المتهجد بعده من المتحجد تهجد

اصله من الهدود اذا نام الانسان اليس كذلك - 00:24:44
فكيف يقال بانه تهجد والافضل ان نتهجد وزن تهجد كتطوع يعني زاد في التطوع زاد في النوم وهذا هذا هو اصله لكنه قد يعكف. ويكون معناه خلاف ذلك. فيقال تهجد يعني ترك الهجود. ترك النوم - 00:25:18
ومنه تأثم. فالاصل تأثم يعني فعل الاثم. لكنه يطلق ويقصد به ترك الاثم. ولذلك فاخبر بها معاذ تأثما. يعني خشية من الاثم او طلبا لترك الاثم. فهذا وما فينا يقصد به ترك ترك الهجود او ترك النوم اذا اه المقصود منه خلاف ظاهر معناه - 00:25:41
يقصد يقول المؤلف رحمه الله ويوتر المتهجد بعده في مفهوم هذه الجملة مسألة مهمة. وهو ان ظاهر كلام المؤلف هنا ان صلاة التراويح تفعل في اول الليل اليس كذلك يوتر المتهجد بعده. لو كانت في اخر الليل ما احتاج ما احتيجة الى تهجد. وهذا اه هو يعني ظاهر - 00:26:12
كلام الحنابلة استحبابا يعني انه انها تكون في اول الليل وذلك انهم نظروا الى الاول مجيء مجيء ما جاء عن عمر حين اقامهم في اول الليل وقال والتي ينامون عنها خيل - 00:26:40
دل على ان قيامهم كان اول الليل. اليس كذلك؟ والثاني انهم طلبوا الاخف على الناس. لان هذه مما يأتي عليها عموم عموم الخلق. فكان الايسر عليهم والتسهيل عليهم ان يكون ذلك في اول الليل. وان كان في الاصل ان - 00:27:00
الصلاة في اخر الليل مشهودة وهي افضل واتم وجاء فيها اه الاحاديث الدالة على فضلها. اه لكنهم تركوا ذلك آآ يعني تخفيفا وتيسيرا. ولذا قال ويوتر المتهجد بعده. يعني من كانت له سنة في القيام في اخر الليل. في الاصل - 00:27:20
لانه لا يترك ذلك وانه يقومه كيف يقوم؟ لا تخلو حاله من من احوال اما انه اذا اوتر الامام فانه ينصرف قبل وتره فهذا لا اشكال فيه انه يتم صلاته في اخر الليل. لكنه يفوته فظل وهو انه جاء في الحديث عند احمد وابي داود من صلى - 00:27:40
صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. فهذا يخشى ان يكون انصرف قبل انصغار امامه على ما جاء في حديث ابي ذر هذا. نعم. اه فاذا قيل بانه يصلي فكيف يفعل - 00:28:04
لا يخلو من احد حالين اما انه يصلي مع الامام حتى اذا اوتر الامام شفعها بركعة ولذا قال فان تبع امامه شفعه بركعة وهذا يصدق عليه انه انصرف مع الامام - 00:28:23
وان كان انه قام بعده بركعة لكن المقصود انه لم ينصرف قبل امامه او انه ينقض الوتر وذلك بانه اذا قام من اوسط الليل او اخر الليل صلى ركعتين. فان هذه تنقض الوتر - 00:28:46
وهذه وان كره بعض اهل العلم الا انها جاءت عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهذه اذا طريق ثالثة والرابعة انه اذا صلى واوتر مع الامام ثم قام من الليل صلى ولم يوتر - 00:29:09
ولم يوتر. نعم. وان كان اه يعني اه ظاهر كلامهم هنا انهم يستحبون له ان يؤخر الوتر وذلك اما بان يشفع مع الامام ركعة واما بان ينقض الوتر وهذه درجة ثانية يعني نقض الوتر ولذلك انما نقص على انه يشفع مع الامام ركعة انما نص على انه يشفع مع الامام - 00:29:32
ركعة لماذا؟ اولا لانه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولان وقوعها في اخر الليل افضل واتم. ولذلك قال اه اوجاعا اه اه عن عمر انه قال والتي ينامون عنها خير. والتي ينامون عنها خير - 00:30:01
نعم قال ويكره التنفل بينها يعني اذا قلنا بان التراويح صلاة يطلب فيما بينها الراحة والانتظار. فانه لا يستحب للانسان انه ايش؟ في اثناء انتظارهم وراحتهم ولو وجد من نفسه قوة ونشاطا ان انه يصلي بين ذلك - 00:30:35
لماذا اولا لما يظهر من الاختلاف فيما يظهر فيه من الاختلاف على الامام لذلك جاء اتصلي بين يدي امامك ولانه من جهة اخرى ما دام ينتظر الصلاة فانه في صلاة - 00:31:05
فلذلك اه نهي او كره انه يتنفل بين اه صلاة الامام وهذا اصل يدل على عظم ما جاء به الشرح من الاتفاق والائتلاف. حتى في ايسر الامور واصغرها. وحتى يعني ما كان شأن - 00:31:31

الا يكون فيه الاختلاف ظاهرا او شيئا باكيا لكنه قد يوحي الى ذلك او يفهم منه ذلك او يكون ظاهره كذلك فانه ينهى عنه ويكره. للانسان التعرض له. قال لا التعقيب - 00:31:54

اما التعقيب فهو انهم يصلون بعد فراغ صلاة الامام ان يصلوا بعد فراغ صلاة الامام وقوله لا التعقيب بعدها في جماعة ظاهر كلامهم ان التعقيب لا يكره سواء كان بعدها بوقت طويل كما لو كان في اخر الليل او كان في اوسط الليل او كان بعدها بساعة او كان بعدها مباشرة - 00:32:13

لانه في كلا الاحوال ايش؟ لا يكون فيه مخالفة للامام. في المحظور الذي جاء في المسألة قبلها وايضا لانه جاء عن اه انس انه قال وهل يرجعون الا الى خير يرجونه؟ او الى شر يحذرون - 00:32:42

فجاء ذلك ايضا عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فبناء على هذا فانه لا اشكال في هذا وهنا كما كنا ظاهر كلامهم هنا التسوية بين التعقيب في في بعد الصلاة مباشرة او بعدها بوقت طويل - 00:33:02

وهم يعني اه اه هذا ظاهر المذهب. لكن في القول الاخر فيه من يفرق. فيقول ان كان بعد مباشرة فقد يظهر فيه الافتراق فان كان بعدها باكثر فهو دون ذلك حتى جعلوا اخر الليل امره ايسر واتم - 00:33:26

كنا نقول ان الاصل هو على ما ذكره المؤلف هنا وان التعقيب لا يكره ولا اشكال فيه انتفاء المعنى الذي لاجله نهي عن التنفل بينها ولما جاء عن امة رضي الله تعالى عنه وارضاه في ذلك - 00:33:46

اه هنا قبل ان ننتقل الى الكلام على السنن الراتبة يتكلم في هذا عن اه او يحتاج الى الكلام على مسألتين اولا اه اذا كانت صلاة التراويح التي يجتمع لها الناس مما يستعجل فيها بالمرة - 00:34:05

هل الاولى للانسان ان يصلي معهم او لا طبعا ظاهر المذهب عند الحنابلة حينما قال تصلى في جماعة انه يستحب للانسان ان يصلي ياها في جماعة مطلقة. خلافا للمالكية والشافعية الذي انا يستحبون لمن كان قارئا اه او قادرا ان يصلي وحده ووجد نشاطا - 00:34:28

لكن آآ الحنابلة رأوا معنى الاجتماع الائتلاف لكن اذا انضم الى ذلك سبب كأن تكون صلاة الناس فيها شيء من الاخلال. كما يحصل في بعض المساجد هذا الوقت انه آآ القول بان الانسان يتأكد في حقه ان يصلي وحده آآ له معنى صحيح. اولا - 00:34:57

من جهة ان هذا قول معتبر عند اهل العلم وهو المرجح عند الشافعية والمالكية ايضا ان قول عمر التي ينامون عنها خير ولموافقته افضلية الوقت خاصة اذا كان يصلي من اخر الليل وايضا - 00:35:26

وجود الاخلال في اه الصلاة والمقصود من صلاة الليل وطول القيام والخشوع والخضوع والسؤال فبناء على ذلك ينبغي ان يتنبه لهذا. آآ وذكر الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى. في كتابه كلاما - 00:35:47

في الحقيقة انه يعني مؤثر يقول بانه حدثني بعض من اتى به انه صلى في مسجد صلاة التراويح وكانوا الصلاة يقول فنمت من تلك الليلة فرأيت كاني داخل ذلك المسجد وهم يرقصون - 00:36:07

كاني داخل ذلك المسجد وهم يرقصون ولا شك الحقيقة انه الاستعجال في صلاة التراويح مما احدث اوقاتنا هذه. وقام بها بعض الائمة هداهم الله جل وعلا. والا فانه قبل ثنيات قليلة مع انشغال الناس وظعفهم وقلة العلم فيهم الا انهم ما كانوا ما كانوا - 00:36:27

ما كانوا يعرفون هذا التخفيف. لا في جهة العدد كانوا يصلون ثلاثا وعشرين. ولا في زيادة طول القيام حتى انه يعني لا يعرف اقل من ختمة في بعض المساجد وانا سمعت من حدثني ممن يصلي في ذلك المسجد فيما مضى انهم يختمون في رمظان اربعا. وحدثني بعظهم ان - 00:36:57

كانوا يخدمون ستا في رمضان وان كان ظاهر كلام الحنابلة رحمهم الله انه يعني يقتصر على ختمة لا تكون اقل من ذلك ولا يزاد حتى لا يثقل على الناس لكن على كل حال ينبغي ان يعلم بهذا ان التقصير والاخلال بالصلاة له شأن اخر وباب غير - 00:37:22

الباب وهو مما احدثه الناس اليوم. وهو مما احدثه الناس اليوم. وان كانوا في ظنهم انهم هنا الكسالى فانهم يفوتون على اهل الفضل

والزيادة. بل وانهم يكادون يمحون السنة الثابتة التي هي اقامة صلاة القيام على شيء من الاطالة وزيادة التسبيح والحضور - 00:37:50

الدعاء ونحو ذلك اه هذي اذا هي المسألة الاولى. المسألة الثانية لها تعلق بصلاة التراويح ولها تعلق بما مظى وكنت قلت لكم بانها سنتحدث عنها وهي دعاء الختم في صلاة التراويح - 00:38:20

دعاء الختم الختمة في صلاة التراويح المشهور من المذهب عند الحنابلة انه لا بأس بدعاء الختم عند او في صلاة التراويح وذلك بانه اذا انتهى من قراءة قل اعوذ برب الناس رفع يديه ودعا - 00:38:37

رفع يديه ودعا ولما سئل احمد رحمه الله تعالى عن ذلك قال بانه ما زال سفيان واهل مكة يفعلونه وهذا راجع الى مسألة ظاهرة في الدلالة على جواز ذلك وهو او هي ان يقال - 00:39:04

لان الصلاة محل للدعاء. اليس كذلك وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر باية سؤال سأل. واذا مر باية استعاذة استعاذ يمكن ان يقال بان المصلي هنا حينما قرأ القرآن مر بايات الاستعاذة والسعال. فكان مناسبا ان يدعو - 00:39:31

ويسأل ويستعين. ثم ايضا انضم الى ذلك انه لكل ختمة دعوة مستجابة فاذا كان ذلك خارج خارج الصلاة فهو في الصلاة كذلك لان الصلاة ايضا محل دعاء محل للدعاء. فيكون اذا اصل الدعاء عند قراءة القرآن في الصلاة ظاهر في - 00:39:59

الصحيحة ثم انضم الى ذلك آآ ما يعضده من القول بمشروعية ذلك. ولذا التشديد في هذا والقول بان هذا محدث او بهذا بدعة فيه شيء من الاستعجال وعلى اقل الاحوال لو لم يقل بان هذا القول راجح ودليله ظاهر فلا اقل من ان يقال بان هذه من الامور السائغة - 00:40:28

التي للاختلاف فيها مجال. واضح يا اخوان؟ لان هذا احيانا يشغب بعض الناس حتى يشددون في هذا واصل هذا يعني ما يذكرونه عن الشيخ ابن عثيمين من انكارها. اذكر ان بعض الاخوة شكى لي انه لما صلى وختم آآ - 00:40:56

انكر عليه بعض الناس وقالوا بدعة ونحو ذلك. والشيخ محمد مع قوله هذا فانه يصلي في المسجد الحرام وهم يقنتون عند الختم ويدعوا بدعائهم ويصلي معهم. هذا يعني مع القول بان اه هذا او اثبات - 00:41:16

ذلك القول انه راجح فكيف والكلام على خلاف ذلك؟ ولهذا كان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله مما ممن يرعى آآ يعني مشروعية ذلك نعم اه السنن الراتبة يعني الثابتة - 00:41:36

التي يداوم عليها وهي السنن التي لها تعلق الفرائض مرتبطة بها لذلك جاء في حديث ابن عمر حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ركعتين بعد المغرب وركعتين - 00:42:10

بعد العشاء وركعتين قبل الفجر فدل ذلك على ان انها او ان المراد بها سنن متعلقة بالفرائض. ولذا قال قبل الظهر بعد فاجعلوها مرتبة معها اما قبلها او بعدها هل توجد سنن رواتب - 00:42:32

مع مع غير الصلاة نعم يذكر اهل العلم ان رمضان سنة قبلية في السنن الرواتب مع الصلاة وهو صيام شهر شعبان فلذلك ابن رجب رحمه الله تعالى لما ذكر الاختلاف في تفضيل صيام شهر شعبان او تفضيل صيام - 00:42:58

شهر الله المحرم. قال بانه لا تعارض بينهما. وان صيام شهر شعبان متعلق برمضان. كالسنة الراتبة للصلاة قبلها او بعدها. وذاك الافضل على الاطلاق يعني منفصلا. او باعتباره اصلا لا تعلق له بغيره. فهذا ما يتعلق بمعنى السنن الراتبة. وذكر المؤلف هنا او عد السنن - 00:43:26

الرواتب التي تتعلق بالفرائض. والمراد بتعلقها اولا ارتباطها بها من جهة الوقت. والثاني ايضا ما يتعلق كونها مكملات للفرائض. فانه جاء انها ترقع ما يكون فيها من النقص فان كانت قبلية - 00:43:56

فانها تكون مهيئة للصلاة الفريضة اليس كذلك والانسان اذا صلى صلاة قبلية قبل الفرض فانه يكون في نفسه من التهيؤ للصلاة والاستحضار وحضور القلب اكثر بكثير مما لو دخل انتهى بدون مقدمة او بدون سنة سابقة لها. نعم - 00:44:19

نعم اه عد المؤلف رحمه الله تعالى السنن الرواتب. وهي في مشهور المذهبي عشر ركعات. عشر ركعات لاعتبار بحديث ابن عمر الذي

ذكرته لكم انفاه. الذي ذكرته لكم انفا. وذكر بعض اهل العلم انها ثنتي عشرة - 00:44:49
ركعة ويزيدون بانه جاء في حديث عبد الله بن شقيق انه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعة. فيجعلون الصلاة قبل الظهر اربع ركعات يعني اه بتسليمتين ركعتين ركعتين ويستزيلون بحديث ابن شقيق في الصحيح - 00:45:22
ولانه جاء في حديث ام حبيبة عند مسلم في صحيحه من صلى لله ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا من غير فريضة بنى الله له بيتا في جنة جاء في بعض الروايات هذا في مسلمها هكذا جاء في بعض الروايات عند الترمذي وهما اربع قبل الظهر وركعتين - 00:45:42
اتاني بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان بعد الفجر. فقالوا بانها تكون ثنتي عشرة ركعة تكون ثنتي عشرة ركعة نعم نعم اما يعني اذا قيل بين هذه السنن فان افضلها واتمها هي ركعتا الفجر. وذلك لان النبي صلى الله - 00:46:03
عليه وسلم كان يداوم عليها في الحضر والسفر دون ما سواها من الرواتب. وايضا جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحيح ركعتي الفجر خير من الدنيا او ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. فدل على انه - 00:46:36
هكذا السنن الرواتب على الاطلاق. نعم نعم من فاته شيء من هذه السنن الرواتب سن له قضاؤها ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي بعد الفجر - 00:46:56
سأله اذا هو يصلي ركعتي الفجر فقال انه ادركتني الصلاة فاتتني ركعتي الفجر فانا اصليهما. فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وجاء ايضا من فاتته ركعتي الفجر فليصلهما اه بعد طلوع الشمس او نحوا من ذلك. فدل هذا على قضائها. وايضا - 00:47:18
جاء في نحو من ذلك في صلاة الظهر بانه من فاتته ركعتي الظهر صلاها بعدهما اه يعني بعد اه صلاة الظهر بعد السنة الراتبة البعدية. يعني بعد ان ينتهي من صلاة اه البعدية. فهذا اه قالوا وما - 00:47:41
ما في معناه دال على قضاء السنن. فاذا دل ذلك بسبيل النص فانه دال على مشروعية ما سواها بدليل التنبيه بدليل التنبيه. فبناء على هذا لو ان احدكم الان تذكر انه لم يصلي سنة الظهر من هذا اليوم. فظاهر - 00:48:01
كلام المؤلف هنا انه يصليها الان. ولو ان شخصا تذكر انه لم يصلي سنة الفجر قبل ثلاثة ايام. فانه يصليها الان وان كان اه يعني افضل ما تصلى في سنة الفجر وبعدها او بعد طلوع الشمس وارتفاع اه الشمس قيد - 00:48:21
يعني ذهاب وقت النهي. لكن قضاؤها على الاستحباب مطلقا. سواء كان في وقتها المستحب او كان فيما سواه. نعم. وتعرفون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه لما فاتته سنة الظهر صلاها بعد العصر في الصحيح - 00:48:41
فهذا وان كان خاصا. يعني في قول بعض اهل العلم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. يعني من جهة الصلاة في وقت النهي. الا انه من جهة اه الاستدلال به على استحباب القضاء لا اشكال فيه وهو ظاهر. وهو ظاهر. فمحل كلامهم هل هو مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ او - 00:49:01
مختص انما هو في فعلها في هذا الوقت. اما اصل القضاء فانه اه مستحب ويمكن الاستدلال بهذا الحديث عليه. نعم ايه ايا كان السبب ولو كان في تقصير او كسل. يعني لو ان شخصا كسل كسل عن الصلاة ثم نشط لفعلها فيصليها - 00:49:22
من كان اعتاد واحدة من هذه السنن او كان يفعلها يريد فعلها ففاتت فان له فعلها. كذلك اه مستحب فانه اذا فات على الانسان سنة له قضاء. فلو ان شخصا مثلا اراد ان يصلي ستا من شوال ان يصوم الستة من شوال ثم فات عليه الوقت - 00:49:48
لتسويف او لشغل او لغيره فانه يقضيها من ذي القعدة او غيرها. ولو ان شخصا اه اعتاد مثلا ان يصوم الاثنين ثم فاته ذلك لسبب او لغيره. نعم يستحب له قضاؤه. وهكذا نعم - 00:50:10
هذا باعتبار الاصل اذا قلنا بان للانسان او لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق باستحباب اه صلاة التطوع وذكر انواع من صلاة التطوع اراد ان يبين الحكم في ان - 00:50:32
لو ان شخصا اراد ان يصلي من الليل او من النهار كذلك مستحب على الاطلاق في غير ما اوقات النهي. فللانسان مثلا ان يصلي من المغرب والعشاء للانسان ان يصلي بعد العشاء للانسان ان يصلي من الضحى. طيلة الضحى للانسان ان يصلي بعد صلاة الظهر طيلة -

00:50:52
اه او طيلة وقت الظهر الى دخول العصر. له ان يصلي ذلك. اذا قيل باستحباب هذا فايهما افضل؟ فالمؤلف يقول بان صلاة الليل افضل من صلاة النهار. وهذا دلت عليه الاحاديث كثيرة عند مسلم في صحيحه اه صلاة - 00:51:12
الليل افضل آآ وصلاة الليل مشهودة وآآ الصلاة في جوف الليل وما في معنى ذلك من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيدل على ان صلاة الليل افضل من صلاة النهار ولانه وقت رجوع الناس وسكونهم فلذلك ربما لا - 00:51:29
ينشط الانسان الى العبادة فكان ذلك اتم. ولانه وقت يعني اذا كان من اخر الليل وقت نزول النزول الالهي ايضا اه اه فيه اه سكون النفس. فلذلك يكون اه اتم في حضور القلب. واستشعار الصلاة - 00:51:49
بين يدي الله جل وعلا فهي اذا افظل من جهة الدليل ومن جهة المعنى نعم قال وافضلها ثلث الليل بعد نصفه متى يكون ثلث الليل بعد نصفه آآ الليل على ما ذكره المؤلف هنا يقسم ستة اهداف - 00:52:09
ستة اسداح ثلث الليل بعد نصفه يكون السدس الرابع والخامس الرابع والخامس اما السدس السادس الذي هو اخر الليل في المستحب في ان لا يصلي يعني اتم لمن طبعا صلى السدس الرابع او الخامس. انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والمستغفرين بالاسحار. وكان ينام سدسه. يعني - 00:52:39
اخي كان يصلي بعد نصف الليل وينام سدسه يعني الاخير وكان ينصرف حين يبقى وقت السحور ووقت السحور هو السادس فهنا اذا قال وافضلها ثلث الليل بعد بعد نصفه وهذا يدل حديث حديث ايش - 00:53:12
داوود وافضل الصلاة صلاة داوود كان ينام نصفه ثم يقوم ثلثه وينام سدسه وينام سدسه وبها تستطيع ان تقسم من الليل من اذان المغرب الى صلاة الى اذان الفجر اه فاذا كان مثلا اثنعشر ساعة فيكون كل سدس - 00:53:33
كل سدس ساعتين. لكن لو ان شخصا مثل قال ما يستطيع يقوم الا قبل الفجر فلا شك ان هذا وقت افضل من اول الليل. وانتهى آآ وتره الى اخر الليل. فصلاة اخر الليل مشهودة - 00:53:51
محفوظة فالصلاة فيها اتم من الصلاة في اول الليل. لكن لو اراد شخص اني اسأل ايهما افضل؟ السدس السادس او السدس الخامس بالنسبة للصلاة فنقول بان السدس الخامس والرابع افضل واعظم للاجر واقرب الى اقتفاء - 00:54:09
اه اه كمال السنة نعم تحبون نقف هنا اليوم ربما الحقيقة ان نقف من الدرس عند الاعلان الارتباطي امر خارج عن الارادة لعلكم تعذرون نقرأ الان شوي من الحلية نقف عند هذا الحد ونكمل باذن الله جل وعلا في الدرس اللاحق باذن الله. اذا كان سؤالك سريع يا محمد - 00:54:29
قلت لك ان يحسب من احسب من اذان المغرب الى اذان الفجر لو افترضنا مثلا في هذه الايام انه يؤذن الساعة خمس وعشر ويؤذن الفجر الساعة كم؟ خمس الا ربع. يعني ان الليل كم يكون - 00:55:04
احدى عشر ساعة وآآ خمس وثلاثين دقيقة. اليس كذلك؟ فاذا يكون تقريبا كل آآ سدس ساعة كم؟ خمسة وخمسين دقيقة او ست وخمسين دقيقة. قريبا من هذا. اه فاذا يكون اه هذا هو - 00:55:23
كل سدس وعلى هذا فاحسبه. وعلى هذا فاحسب نعم اه في سؤال عندك يا ديابي؟ نعم نعم فتكون الصلاة ثنتي عشرة ركعة داخل فيها كل ما سوى ذلك من صلاة قبل المغرب يدخل في هذا صلاة قبل العصر - 00:55:54
نعم نحن قلنا بان آآ هم اعتمدوا على حديث ابن عمر. حفظت عشرا. كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين بعد العشاء ركعتين بعد الفجر او قبل الفجر ركعتين. فاعتمدوا على هذا بانه هو سنة راتبة. لكن قلنا بانه جاء في حديث ابن شقيق انه كان يصلي - 00:56:20
قبل الظهر اربعة ومن هذا اخذ ابن تيمية وذهب جماعة من اهل العلم الى انها ثنتي عشرة ركعة نعم يعني لو ان الامام يصلي صلاة التراويح نعم ثم يقف يرتاحون يقفون ربع ساعة ونصف ساعة قام واحد وغدا يصلي في هذا الوقوف - 00:56:46
في هذا فيقول يكره التنفل بينها لانه يظهر فيه مخالفة الناس للامام. واضح؟ اما التعقيد فهو ان يصلوا بعد انتهاء صلاة ان يصلوا بعد

انتهاء صلاة الامام يعني صلى الامام وانتهى من وتره - 00:57:12
فهنا لهم ان يصلوا وصل الثلاث ركعات ولا صلى اربعة سيأتي في الدرس القادم وصلاة الليل مثنى مثنى وانه لا يجوز ان تصلى صلاة النهار صلاة الليل اربعا بتسليم من واحدة واما ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ هذا سيأتي انه صلى اربعا فلا تسألوا عن حسنهن وطولهن آآ فانه لا يدل على انه صلاهم - 00:57:28
وبتسليم واحد ولكن ارادوا انه لم يفصل بينهما باستراحة آآ وانما كان يجلس عقبهما الفصل السابع نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه. سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. هذا الفصل - 00:58:07
عقده المؤلف رحمه الله تعالى في نهاية هذا الكتاب المبارك آآ وجعله كالتحذيرات والتنبيهات لطالب العلم فيما في مسيرته للتعلم وتحليه بالعلم وترقيه في درجاته. ولعل هذا آآ يعني موجود عند بعض الفقهاء العلماء - 00:58:59
كتبهم على سبيل التنبيه العارض. لكنه احتاج المؤلف رحمه الله تعالى الى ان يدقق الكلام فيه هنا. لمزيد الحاجة اليه لكثرة العوارض في العلم في هذا الوقت فاحتيج الى مثل هذه التنبيهات والتدقيقات. واول هذه المحذورات التي ذكرها - 00:59:19
المؤلف رحمه الله حلم اليقظة. وآآ عبر بذلك وهو ما يعرض للانسان وهو مستيقظ من ظنه انه حصل في العلم قدرا او وصل فيه درجة او آآ يعني آآ تربع على عرشه - 00:59:39
حمله ذلك على امرين عظيمين. اولهما انه يفوته التحصين. فاذا ظن انه عالم او عارف فانه لن يطلب العلم ولن يزداد من التعلم. هذا واحد والثاني وهو الاعظم انه يحمله ذلك على - 00:59:59
ان يتقول على الله جل وعلا بغير علم. فاذا فعل ذلك فلا تسأل عن هلاكه. فلا تسأل عن وهنا نبه انه يدخل في ذلك الكلام في المسائل بدون علم والكلام في ذلك بدون - 01:00:19
يقين حتى ولو كان عارفا بها. لكنه غير متيقن لها فان ذلك نوع من في اه القول على الله بغير علم وهو دعوة اه من ادعاء العلم وهو غير محصل له. ولذلك - 01:00:39
لم يجب لم يجز له ان يتكلم في ان شاء الله نسأل الله الاعانة على كل حال هذه مسائل مهمة واسأل الله ان يعيننا عليها في الدرس القادم آآ والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 01:00:59